

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزراعة الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستولى بالإيجار لصالح مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية على قطعة الأرض المقام عليها مبنى مدرسة الريانية الابتدائية بقرية العمه مركز قطور بحوض دايير الناحية رقم ٥/ من القطعة رقم ٧/ والبالغ مساحتها ١٦ قيراطا المملوكة للسيد / جورج عبد الله شديد والموضحة الحدود بالمذكرة والرسم الرفقين .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٤٠١ ( ٦ مايو سنة ١٩٨١ )

أنور السادات

## مذكرة إيضاحية

تشغل مدرسة الريانية الابتدائية بقرية العمه مركز قطور - محافظة الغربية قطعة أرض مساحتها ستة عشر قيراطا مملوكة للسيد/جورج عبد الله شديد وحدودها كالاتي :

١ - الحد البحري : القطعة ٢٧ بحوض عبارة عن أشجار

٢ - الحد الشرقى : القطعة ٢٧ بحوض باقى الملك

٣ - الحد القبلى : القطعة ٢٧ بحوض باقى الملك

٤ - الحد الغربى : سور بناء

أقام المالك الدعوى رقم ٥٦٧٧ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى طنطا طالبا الحكم فيها بإخلاء مديرية التربية والتعليم من المبنى ورد العين إليه باعتبار أن هذا المبنى كان موضوعا تحت الحراسة صدر فيها الحكم بطرد المديرية من المبنى وتأييد هذا الحكم فى الاستئناف رقم ١٦٠ لسنة ٣٠ ق طنطا .

تقدمت المديرية بطلب استصدار قرار بالاستيلاء بالإيجار على هذا المبنى نظرا لعدم وجود مدارس أخرى بتلك الناحية وما سوف يترتب على إخلاء المبنى من تعطيل للدراسة عن إدارة رسالتها العلمية .

لذلك وإعمالا للقانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم والمعدلة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات، فقد أعد مشروع القرار المرفق .

والأمر معروض ، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور : فؤاد محيى الدين